٣ - **توصي** بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بالنظر في أنسب إجراء لاستكمال الاضطلاع بعملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفي تحديد المحفل الذي ستسند إليه هذه المهمة ، بهدف اتخاذ قرار نهائي ، بعد أن تأخذ في اعتبارها المقترحات والاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء في هذه المسألة ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٤/٤١ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٦٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، ولاسيما إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد بها ، وللتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلح ، مما يعرّض لخطر جسيم استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها ، وإلى تجنب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى ، التي لا يمكن أن تؤدي إلاّ إلى زيادة صعوبة إيجاد حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن قيام اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بالنظر في الاقتراح المتعلق بالالتجاء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل نطاق الأمم المتحدة[٩] ، قد شكل خطوة إيجابية وكشف عن وجود بعض العناصر التي يمكن أن يتوفر اتفاق عام بشأنها ، وبأن هذا ينبغي أن يمكّن من تحقيق مزيد من التقدم بشأن الاقتراح ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية[١٠] ،

١ - **تحث** مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ - **تؤكد** ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٧ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تقوم في هذا السياق بما يلي :

(أ) مواصلة النظر في ورقة العمل المتعلقة بالالتجاء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل نطاق الأمم المتحدة[١١] ، بهدف تقديم نتائج بشأنها إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛

(ب) دراسة التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام بشأن إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية[١٢] ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، على أساس المخطط الذي وضعته اللجنة الخاصة ، وفي ضوء الآراء المعرب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة[١٣] ؛

---

(٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٣** (A/41/33) ، الفرع الثاني ـ ألف .

(١٠) المرجع نفسه ، الفرع الثاني ـ باء .

(١١) A/AC. 182/L. 47 .

(١٢) A/AC. 182/L. 46 .

(١٣) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون** ، الجلسات ١٥ إلى ٢١ و ٤٧ و ٤٨ والتصويب .

واللجنة الخاصة[١٤] ، وأن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٧ تقريراً عن سير العمل ، وذلك قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، بغية إقراره في مرحلة لاحقة ؛

٥ ـ **تقرّر** النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الثانية والأربعين ، كبند مستقل من بنود جدول الأعمال ، بالاقتران مع البند المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٧٥ ـ مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤[١٥] ،

وإذ تشير إلى إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على لجنة القانون الدولي أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر ،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين[١٦] ، وبوجه خاص الفقرة ١٨٥ من التقرير التي تتضمن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في مناقشاتها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع[١٧] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الحالية[١٨] ،

واعترافاً منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ ـ **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها بشأن إعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، وذلك بإعداد مقدمة بالإضافة إلى قائمة بهذه الجرائم ، آخذة في الاعتبار التقدم المحرز في دورتها الثامنة والثلاثين ، فضلاً عن الآراء المعرب عنها في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن النتائج الواردة في الفقرة ١٨٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، آخذاً في الاعتبار النتائج الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ' ١ ' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[١٩] ؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ أعلاه في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها » ، على أن ينظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(١٤) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/41/33) ، الفرع الثاني .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) .

(١٧) A/41/537 و Add. 1 و 2 .

(١٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٧ إلى ٣٤ و ٣٦ إلى ٤٤ و ٤٩ و ٥٠ والتصويب .

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .